

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/493
18 September 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

IN 1100 ADV

OCT 1 1990

UNISA

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

حساب الدعم لعمليات صيانة السلم

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ خلال دورتها الرابعة والأربعين ، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التدابير التي اتخذت وفقاً لملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/44/725 و A/44/868) ، وأن يقدم مزيداً من المعلومات بشأن جملة أمور ، منها :

(أ) وفورات الإنتاج الضخم ؛

(ب) مشاكل البدء ؛

(ج) إنشاء مخزون احتياطي من المعدات والمؤن ؛

(د) استخدام موظفين مدنيين في عمليات صيانة السلم ؛

(هـ) المشاكل المتمثلة بالوظائف المنشأة لتلبية ازدياد عبء العمل والاقتراح بإنشاء حساب الدعم لعمليات صيانة السلم .

* A/45/150 و Corr.1

٢ - كما طلبت الجمعية العامة الى الامين العام في القرار ذاته أن يُبقي قيّد الاستعراض شكل ومقدار المعلومات التي ينبغي إيرادها في تقاريره عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بقصد مساعدة الدول الاعضاء في تدقيق هذه التقارير وتقييمها . وفيما يتعلق بهذا الطلب الأخير ، يتعهد الامين العام بتقديم هذه المعلومات ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على نحو يتيح للدول الاعضاء الاطلاع على تمويل كل عملية من عمليات صيانة السلم ، مع مراعاة طلب الجمعية العامة بالحد من عدد صفحات التقارير المقدمة اليها .

٣ - ويُقدم التقرير الحالي لتلبية لطلب الحصول على معلومات بشأن المشاكل المتعلقة بالوظائف المستحدثة لتلبية ازدياد عبء العمل والاقتراح بإنشاء حساب الدعم لعمليات صيانة السلم . وستقدم المعلومات الاضافية المطلوبة عن طريق إضافات لهذا التقرير .

٤ - ومما يذكر أن الامين العام كان قد قدم خلال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة تقريراً الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، أصدر في وقت لاحق بوصفه الوثيقة A/C.5/44/45 . وكان مما اقترحه الامين العام في ذاك التقرير إحداث تغيير في الترتيبات المعمول بها لإنشاء وظائف لتلبية ازدياد عبء العمل تموّل من ميزانيات عمليات صيانة السلم القائمة الممولة بموارد خارجة عن ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين . وتقدم هذه الوظائف لتكملة المخصصات المرسودة بموجب الميزانية العادية لتوفير الدعم والتعزيز التنظيمي والقانوني والتقني والإداري لعمليات المساعي الحميدة وصيانة السلم . وقد استبعد التغيير المقترح وظائف لتلبية ازدياد عبء العمل المقدمة من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (أونتاغ) ، نظراً لأن هذه العملية ستنتهي في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ولم تطلب مخصصات إضافية لعام ١٩٩٠ . ويشير الاقتراح ، بدلا من ذلك ، الى الحاجة الى إيجاد صيغة لتحديد تكاليف وظائف لتلبية ازدياد عبء العمل على نحو أكثر إنصافاً ، وذلك بأن يدرج في المستقبل في جميع ميزانيات عمليات المساعي الحميدة وصيانة السلم الممولة بموارد خارجة عن الميزانية العادية ، مخصصات مالية تُحسب على أساس نسبة مئوية ثابتة من تكاليف العنصر المدني في العمليات ، أي موظفي الأمم المتحدة العاملين في منطقة البعثات ، وذلك بالنسبة للمرتبات ، والتكاليف العامة للموظفين وتكاليف السفر . والإيرادات المتولدة عن تطبيق النسبة المئوية سيحتفظ بها في حساب مستقل لدعم عمليات صيانة السلم ، تُنشأ منه الوظائف المؤقتة . وفي نهاية الفترة

المالية ، يظل أي رصيد غير مُثقل مدرجا في الحساب بغرض تقديم المساعدة الى المكاتب التي تعالج مسائل صيانة السلم أثناء الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته ، مثل الفترات التي تُنشأ فيها عمليات جديدة لصيانة السلم . وعلى سبيل المثال ، فإن الفريق الفرعي لتخطيط السوقيات التابع للفريق الرفيع المستوى للتخطيط والرصد سيتطلب أثناء تلك الفترات خبراء في مجال السوقيات على دراية بمناطق معينة وبالتخطيط ، إما على أساس طارئ أو فعلي ، للعمليات الجديدة المقترحة ، ويمكن استخدام الموارد المتاحة في حساب الدعم لعمليات صيانة السلم من أجل اكتساب هذه الخبرة لفترات قصيرة .

٥ - وطلب الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية على أن ينشئ فقط الحساب المستقل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، الذي يُمول بأرصدة تُنقل من مختلف ميزانيات صيانة السلم بمبالغ مساوية للاعتمادات الموافق عليها لوظائف تلبية ازدياد عبء العمل والمدرجة في كل ميزانية من الميزانيات ، والذي تُنشأ منه عندئذ وظائف مؤقتة تمثل وظائف تلبية ازدياد عبء العمل الموافق عليها . وفيما يتعلق بإيجاد نسبة مئوية لتحديد المبلغ الذي سيُدرج في الميزانيات في المستقبل ، أشار الأمين العام الى أن تلك النسبة ينبغي أن تقوم على الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالمستوى العام للاحتياجات اللازمة لهذا الدعم ، وأنه يزعم تقديم تقرير في هذا الشأن عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى الجمعية العامة ، في الدورة الخامسة والاربعين أو الدورة السادسة والاربعين .

٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية في ردها على الأمين العام (في مرفق الوثيقة A/44/868) الى أن إنشاء هذا الحساب هو من حيث المبدأ فكرة جذابة ، وأنه من الأنسب تسميته "حساب الدعم لعمليات صيانة السلم" . بيد أن اللجنة رأت في الاقتراح إشكالات عديدة من حيث الصياغة . فقد وجدت أنه من الصعب الموافقة على إنشاء حساب لا تتوفر له جميع الوسائل ، فعلى الرغم من أنه من الواضح بالنسبة لعام ١٩٩٠ أن الأمين العام لم يسعَ الى أن ينقل الى الحساب غير اعتمادات من عمليات صيانة السلم القائمة بمبالغ تعادل مخصصات ووظائف تلبية ازدياد عبء العمل المرصودة لتلك العمليات ، لاحظت اللجنة أنه لا يزال يتعين تحديد وسائل التمويل في المستقبل .

٧ - ولذلك ، طلبت اللجنة الاستشارية تطوير المبدأ بشكل أوفى وتقديمه من جديد في مرحلة لاحقة ، مشفوعا بوصف واضح للمشاكل القائمة المتمثلة بوظائف تلبية ازدياد عبء العمل والكيفية التي سيعالج بها إنشاء حساب الدعم هذه المشاكل ، وكذلك إقتراح

بالوسيلة التي يمكن بها للجنة الاستشارية والجمعية العامة تدقيق الحساب ، نظرا لأن موارد هذا الحساب ستكون مستمدة جزئيا من الانصبة المقررة .

٨ - وقدم الى اللجنة الاستشارية في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ تقرير متابعته أدرج في الوثيقة A/CN.1/R.1121 . واستنادا الى ذلك التقرير ، وافقت اللجنة ، رغم إعرابها عن بعض التحفظات ، على أن يُنشأ مؤقتا حساب دعم مستقل في عام ١٩٩٠ من أجل عمليات صيانة السلم ، وذلك بانتظار موافقة الجمعية العامة على الترتيبات التي تبدأ في عام ١٩٩٠ . وقد منحت اللجنة موافقتها على أساس أن يكون من المعلوم أن هذا الحساب سيُمول مبدئيا وظائف تلبية ازدياد عبء العمل الراهنة البالغ عددها ٩٢ وظيفة ، التي رصدت لها المخصصات في الميزانيات المستقلة لصيانة السلم ، بما فيها قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وهي عملية تُمولها التبرعات ، وأن الفترة المالية الاولى ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٩ - وترد في الفقرات التالية المعلومات الإضافية المطلوبة ، وتتضمن :

(أ) وصفا واضحا للمشاكل القائمة المتمثلة بوظائف تلبية زيادة عبء العمل والطريقة التي سيؤدي بها إنشاء هذا الحساب إلى معالجة هذه المشاكل ؛

(ب) وسائل تمويل الحساب في المستقبل ؛

(ج) الوسيلة التي يمكن بها للجنة الاستشارية والجمعية العامة تدقيق الحساب .

١٠ - والممارسة المتمثلة في توفير وظائف تلبية زيادة عبء العمل في إطار ميزانيات عمليات صيانة السلم هي ممارسة طويلة الامد يعود تاريخها إلى عملية صيانة السلام الاولى المنشأة في عام ١٩٥٦ والمتعلقة بوزع الوحدات العسكرية لقوة الطوارئ الاولى التابعة للأمم المتحدة . فقد أُذن انذاك باستحداث وظائف لتلبية زيادة عبء العمل بقصد التخفيف من أعباء العمل الإضافية في مكاتب نيويورك وجنيف الناجمة عن تلك العملية . ولقد رُصدت المخصصات فيما بعد لاستحداث الوظائف لتلبية زيادة عبء العمل في ميزانية تلك العملية وغيرها من عمليات صيانة السلم التي أنشئت فيما بعد على أساس أعباء العمل الإضافية الناجمة عن تلك العمليات دون غيره من الاعتبارات

وفي الفترات التي كانت فيها احتمالات إنشاء عمليات جديدة لصيانة السلم قليلة ومتباعدة ، لم يكن هناك حاجة ملحة إلى النظر في توسيع نطاق الترتيبات المتعلقة باستحداث وظائف لتلبية زيادة عبء العمل بحيث يشمل أية إحتياجات إضافية لعبء العمل تشمل بصيانة السلم بوجه عام ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمساعي الحميدة . بيد أن الموقف الحالي يختلف عن الموقف الذي كان سائدا قبل منتصف عام ١٩٨٨ ، من حيث أن الأمم المتحدة تشترك الآن في عدد من عمليات صيانة السلام أكبر مما اشتركت فيه حتى الآن بشكل ملموس ، فضلا عن عمليات أخرى محتملة ، كما تشترك في أنشطة تتعلق بالمساعي الحميدة ، أنهكت قدراتها جمعاء .

١١ - والوظائف المستحدثة لتلبية زيادة عبء العمل مستمدة من الموارد المالية لأحدى العمليات القائمة وترتبط فقط بالحاجات المتمثلة بتلك العملية ، فضلا عن ذلك ، لا تكون هذه الوظائف متوفرة قبل أن يتخذ مجلس الأمن القرار الذي يُمكن من إنشاء العملية . ولذلك ، إذا ما وُجد الآن أن هناك حاجة إلى الترتيب الحالي من أجل توفير المساعدة المؤقتة عن طريق استحداث وظائف لتلبية زيادة عبء العمل ، فإن ذلك إنما يكون بسبب الأنشطة التي تسبق عامة إنشاء عملية من عمليات صيانة السلم وكذلك بسبب الأنشطة المتعلقة بالمساعي الحميدة . والقصد من الحساب المقترح لدعم عمليات صيانة السلم هو الاستمرار في تلبية الحاجات الناجمة عن عمليات صيانة السلم القائمة وكذلك أعباء العمل الإضافية المتعلقة بالمرحلة السابقة لتنفيذ العمليات المحتملة وأنشطة المساعي الحميدة التي من الواضح أنها لا تقع في حدود التمويل المقدم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين . ومن شأن حساب الدعم هذا تزويد المنظمة بالموارد اللازمة لتمكينها من الاستجابة بشكل فعال ، مع الكفاءة وحسن التوقيت ، للمبادرات التي تدعو الحاجة إلى الاضطلاع بها عندما تحين المناسبة لأنشطة المساعي الحميدة وصيانة السلم هذه ، وكما تحين . وبالإضافة إلى ذلك ، سيوفر هذا الحساب المرونة في استخدام الموارد لتلبية مهمات الدعم الإداري والسياسي لمختلف العمليات بما يتفق واحتياجاتها المتغيرة .

١٢ - ومن شأن حساب الدعم أيضا إيجاد وسيلة وحيدة لتوزيع التكاليف بين مختلف عمليات صيانة السلم . وهذا تطور حسن ليس فقط فيما يتعلق بتقلبات تدفق النقد بل أيضا عندما يكون تمويل إحدى عمليات صيانة السلم القائمة ، الذي يقدم حاليا نصيبا غير متكافئ من تكاليف وظائف تلبية زيادة عبء العمل ، مقدما عن طريق التبرعات ، في حين تكون العمليات الأخرى ممولة عن طريق الانصبة المقررة .

١٢ - وبعد أن وضع الأمين العام ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع في اعتباره ، نظر بشكل واف في جميع الوسائل الممكنة المؤدية إلى منهجية عادلة ومنصفة من أجل تمويل حساب الدعم في المستقبل . وفي هذا الصدد ، فعل الأمين العام ذلك مسترشدا بالحاجة إلى توفير المخصصات بمستويات كافية من أجل إحتياجات أعباء العمل الإضافية في مختلف المكاتب العاملة خارج البعثات المشتركة مباشرة في الأعمال المتصلة بعمليات صيانة السلم القائمة والاستمرار في توفيرها ، وكذلك من أجل الحاجات التي قد تنشأ فيما يتعلق بأنشطة المساعي الحميدة . ولهذا السبب ، اقترح الأمين العام أن يُمول حساب الدعم مبدئيا من مجموع الموارد المدرجة فعلا في الميزانيات المعتمدة لصيانة السلم ، خصيصا من أجل وظائف تلبية زيادة عبء العمل . وابتداء من عام ١٩٩١ ، سيكون التمويل عن طريق إدراج اعتماد في كل ميزانية من ميزانيات عمليات صيانة السلم ، بمبلغ يعادل متوسط نسبة التكاليف لوظائف تلبية زيادة عبء العمل إلى تكاليف المنشآت المدنية في مناطق البعثات في عام ١٩٩٠ ، وذلك باستثناء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (أونتاغ) ، ويُقدر بمبلغ إجمالي يقارب ٧ ملايين دولار (وبمبلغ صاف قدره ٥,٦ مليون دولار) ، بمعدلات عام ١٩٩١ . ويُعتقد أن حساب الدعم ، بهذا المستوى ، سيكون قادرا على الاستمرار في تقديم موارد كافية لتلبية أعباء العمل الإضافية الناجمة عن عمليات صيانة السلم القائمة ، وكذلك أعباء العمل التي قد تدعو الحاجة إليها فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم وأنشطة المساعي الحميدة المحتملة . والنسبة الوسطية المقترحة المقرر استخدامها ابتداء من عام ١٩٩١ في حساب المبالغ التي ستدرج في كل ميزانية من ميزانيات صيانة السلم هي ٨,٥ في المائة من التكاليف (أي المرتبات ، والتكاليف العامة للموظفين ، وتكاليف السفر ، فقط) المخصصة للعنصر المدني في منطقة البعثة التابعة لعملية صيانة السلم ذات الصلة . وقد اعتبرت هذه النسبة ملائمة لكونها مستمدة من التكاليف الإجمالية للوظائف الموجودة لتلبية زيادة عبء العمل ، باستثناء "أونتاغ" ، مُعبر عنها بنسبة مئوية من مجموع تكاليف العناصر المدنية في مناطق البعثات . وهكذا تستند النسبة إلى خمس عمليات لصيانة السلم - وهي قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى - متباينة في مسؤولياتها وولاياتها ، ومختلفة أيضا في عناصرها المدنية ، بالنسبة لعدد الموظفين ورتبهم . ولثلاث من عمليات صيانة السلم الخمس هذه قوات عسكرية ، في حين تعتبر الإشتان الباقيتان بعثتي مراقبة . وبسبب هذه الخصائص غير المتشابهة ، يرى الأمين العام أن النسبة الوسطية تقوم على أساس سليم وأنه ينبغي اقتراحها كخطوة أولى . وستكون هذه النسبة عرضة للمراجعة ، وعند

الضرورة ، سيُطرح تعديل لها في سياق التقارير المقدمة عن حساب الدعم لعمليات صيانة السلم ، في حال الموافقة عليه .

١٤ - ولما كان من المقرر أن يكون هذا الحساب نتيجة مباشرة للاحتياجات الفعلية ، من المزمع أن يُستعرض أسلوب التمويل هذا في نهاية العامين الأولين ، وذلك على ضوء الخبرة الفعلية المكتسبة في عملية حساب الدعم ومع مراعاة المبالغ المتاحة له من اقتراحات الميزانية المقدمة الى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم ، للنظر فيها . وستُبلغ اللجنة الاستشارية والجمعية العامة بنتائج هذا الاستعراض . وعند هذا الحد ، اذا ما مُدّد أسلوب التمويل هذا ، وأصبح ادخال التعديلات على هذه النسبة ضرورياً ، عندها تُقدم المقترحات بشأن هذه التعديلات . ويمكن أن تكون هذه التعديلات ايجابية أو سلبية ، وستدرج أسباب ذلك في التقارير ذات الصلة .

١٥ - وتقوم اللجنة الاستشارية في المرتبة الاولى ، والجمعية العامة في نهاية الامر ، بالمراقبة والتدقيق لدى قيامهما بعملية النظر والبت فيما يتعلق بمقترحات الأمين العام بشأن تمويل حساب الدعم وما يتلوه من تدقيق سنوي لتقارير أداء الميزانية .

١٦ - وتقوم شعبة تخطيط البرامج والميزانية بتمحيص المقترحات المقدمة لإنشاء وظائف لتلبية أعباء العمل الاضافية الناشئة من أو الناجمة عن أنشطة المساعي الحميدة وصيانة السلم وذلك إزاء المعايير التالية ، التي هي في جوهرها نفس المعايير التي تنظم إنشاء وظائف تتعلق بالخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة :

(أ) تبيان عبء العمل ؛

(ب) العلاقة العملية بين الوظيفة المقترحة وخطّة عمل الدائرة أو الإدارة ؛

(ج) امكانيات إعادة توزيع الموارد الموجودة من الموظفين لتلبية الحاجة العملية التي تم تحديدها ؛

(د) درجة ملائمة تمويل الوظيفة من حساب الدعم لعمليات صيانة السلم بدلاً من تمويلها من موارد الميزانية العادية ، ودرجة ملائمة نوع العقد المقدم لشاغل الوظيفة بقصد الحفاظ على المرونة في إدارة الموارد من الموظفين ؛

(هـ) التصنيف المقترح للوظائف إزاء المعايير السائدة لتصنيف الوظائف
(تقدم جميع الوظائف رسمياً إلى مكتب تنظيم الموارد البشرية لتصنيفها قبل الإذن
بها) ؛

(و) الأثر الذي سينجم عن إنشاء الوظيفة بالنسبة للهيكلين التصنيفي
والتنظيمي للوحدة التي سيتم فيها إنشاء الوظيفة ، مع مراعاة الطبيعة المؤقتة
للوظيفة المنشأة ؛

(ز) المدة الزمنية لمهام الوظيفة وتوفر مصادر التمويل الحالي
والمتوقع .

١٧ - وتراعى هذه المعايير عند إنشاء جميع الوظائف المؤقتة التي تغطي تكاليفها
من حساب الدعم . وحيثما كان الاقتراح ينطوي على إنشاء أية وظيفة جديدة ، يمارس
منتهى الحذر في تطبيق هذه المعايير جميعها ، مع التأكيد بوجه خاص على المعيارين
(هـ) و (و) أعلاه . وعلاوة على ذلك ، سيحتاج الأمر إلى موافقة الأمين العام المساعد
لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية في كل حالة ، رهناً بموافقة
اللجنة الاستشارية مسبقاً .

١٨ - وسترد المعلومات المتعلقة بالوظائف التي تغطي تكاليفها من حساب الدعم في
الابواب ذات الصلة والابواب الفرعية ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة ،
التي تشمل الإدارات ذات الصلة . ولكي تقوم اللجنة الاستشارية بمراجعتها ، ستزود
بتقرير كل سنتين عن حساب الدعم ككل ، يتضمن مبالغ المخصصات المرصودة والنفقات
المتربة خلال الفترة المالية ومقترحات الأمين العام للفترة المالية التالية .

١٩ - واستناداً إلى المعلومات الإضافية الواردة أعلاه ، يُجدد الأمين العام طلبه إلى
الجمعية العامة بصدد إنشاء حساب الدعم لعمليات صيانة السلم .
